

المركز الدستوري لرئيس الجمهورية دراسة في الدساتير العربية



إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع

الأستاذ الدكتور

علي يوسف الشكري

عميد كلية القانون و العلوم السياسية سابقاً / جامعة الكوفة
وزير التخطيط العراقي - وزير المالية العراقي

الفصل الأول

رئيس الدولة في الدساتير العراقية 1925 - 2004

- المبحث الأول : رئيس الدولة في دستور 1925 13
- المطلب الأول : إختيار الملك 13
- المطلب الثاني : صلاحيات الملك 16
- الفرع الأول : الصلاحيات التنفيذية 17
- الفرع الثاني : الصلاحيات التشريعية 19
- الفرع الثالث : الصلاحيات القضائية 21
- المطلب الثالث : علاقة الملك بسلطات الدولة 22
- الفرع الأول : علاقة الملك العضوية بسلطات الدولة 22
- المقصد الأول : علاقة الملك بمجلس الوزراء 23
- المقصد الثاني : علاقة الملك بمجلس الأمة 25
- المقصد الثالث : علاقة الملك بالسلطة القضائية .. 29
- الفرع الثاني : علاقة الملك الوظيفية بسلطات الدولة 29
- المقصد الأول : الصلاحيات التي مارسها الملك
بالإشتراك مع مجلس الأمة 29
- المقصد الثاني : الصلاحيات التي مارسها الملك
بالإشتراك مع مجلس الوزراء 34

المقصد الثالث : الصلاحيات التي مارسها الملك

بالإشتراك مع مجلس الوزراء

42 و مجلس الأمة (لوائح الضرورة).....

47المطلب الرابع : إنتهاء ولاية الملك

52المبحث الثاني : مجلس السيادة في دستور 27 تموز 1958

54المطلب الأول : تشكيل مجلس السيادة

55المطلب الثاني : صلاحيات مجلس السيادة

57المبحث الثالث : رئيس الجمهورية في دستور 4 نيسان 1963 ...

58المطلب الأول : إختيار رئيس الجمهورية

59المطلب الثاني : صلاحيات الرئيس

61المطلب الثالث : إنتهاء ولاية الرئيس

62المبحث الرابع : رئيس الجمهورية في دستور 29 نيسان 1964 .

64المطلب الأول : إختيار رئيس الجمهورية

67المطلب الثاني : صلاحيات الرئيس

68المطلب الثالث : إنتهاء ولاية الرئيس

71المبحث الخامس : رئيس الجمهورية في دستور 21 أيلول 1968

75المطلب الأول : إختيار رئيس الجمهورية

76المطلب الثاني : صلاحيات الرئيس

77المطلب الثالث : إنتهاء ولاية الرئيس

79المبحث السادس : رئيس الجمهورية في دستور 16 تموز 1970

80المطلب الأول : إختيار رئيس الجمهورية

82المطلب الثاني : صلاحيات الرئيس

87المطلب الثالث : إنتهاء ولاية الرئيس

المبحث السابع : هيئة الرئاسة في قانون إدارة الدولة للمرحلة

89 الإنتقالية

91 المطلب الأول : إختيار أعضاء مجلس الرئاسة

92 المطلب الثاني : صلاحيات مجلس الرئاسة

الفصل الثاني

95 رئيس الجمهورية في دستور 2005 العراقي

95 المبحث الأول : إختيار رئيس الجمهورية و إنتهاء ولايته

95 المطلب الأول : إختيار الرئيس

108 المطلب الثاني : إنتهاء ولاية الرئيس

108 الفرع الأول : إنتهاء ولاية الرئيس بإنتهاء المدة

109 الفرع الثاني : إنتهاء ولاية الرئيس إستثناء

126 المبحث الثاني : صلاحيات الرئيس

130 المطلب الأول : إقتراح تعديل الدستور

149 المطلب الثاني : الصلاحيات التشريعية

151 الفرع الأول : حق إقتراح القانون

156 الفرع الثاني : حق الإعتراض على القانون

158 المقصد الأول : الإعتراض المطلق (الإسقاطي) ..

159 المقصد الثاني : الإعتراض النسبي (التوقيفي)

164 الفرع الثالث : تصديق القوانين و إصدارها

168 المطلب الثالث : طلب إعلان الحرب و حالة الطوارئ

172 المطلب الرابع : الصلاحيات الدولية

174 الفرع الأول : المصادقة على المعاهدات الدولية

178	الفرع الثاني : قبول السفراء و المُمثّلين الدبلوماسيين.....
180	الفرع الثالث : الإعتراف بالدول و الحكومات الأجنبية....
183	المطلب الخامس : الصلاحيات العسكرية و الحربية.....
184	الفرع الأول : القيادة العليا للقوات المسلحة.....
185	الفرع الثاني : إعلان الحرب.....
187	المطلب السادس : تكليف رئيس مجلس الوزراء.....
191	المطلب السابع : الصلاحيات ذات الطابع القضائي.....
193	الفرع الأول : إصدار العفو الخاص.....
194	الفرع الثاني : المصادقة على أحكام الإعدام.....
196	المطلب الثامن : منح الأوسمة و النياشين.....
197	المطلب التاسع : إصدار المراسيم الجمهورية.....
198	المبحث الثالث : علاقة رئيس الدولة بسلطات الدولة الأخرى
199	المطلب الأول : علاقة رئيس الدولة برئيس مجلس الوزراء.....
	الفرع الأول : تكليف رئيس مجلس الوزراء بتشكيل
200	الحكومة.....
202	الفرع الثاني : طلب إقالة رئيس مجلس الوزراء.....
204	الفرع الثالث : الحل محل رئيس مجلس الوزراء مؤقتاً...
206	المطلب الثاني : علاقة رئيس الجمهورية بمجلس النواب
	الفرع الأول : صلاحيات مجلس النواب في مواجهة رئيس
206	الدولة.....
	الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الدولة في مواجهة مجلس
218	النواب

222 المطلب الثالث : علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية ...

الفصل الثالث

225 رئيس الجمهورية في دستور 1991 اليمني

- 233 المبحث الأول : إختيار رئيس الجمهورية و إنتهاء ولايته.....
- 233 المطلب الأول : إختيار الرئيس.....
- 239 المطلب الثاني : إنتهاء ولاية الرئيس.....
- 239 الفرع الأول : الوفاة.....
- 240 الفرع الثاني : الإستقالة.....
- 241 الفرع الثالث : العجز الدائم.....
- 242 الفرع الرابع : الإقالة.....
- 250 المبحث الثاني : صلاحيات الرئيس.....
- 252 المطلب الأول : إختيار نائب الرئيس.....
- 253 المطلب الثاني : الصلاحيات التأسيسية (إقتراح تعديل الدستور)
- 254 المطلب الثالث : الدعوة إلى الإستفتاء.....
- 256 المطلب الرابع : الصلاحيات التشريعية.....
- 259 المطلب الخامس : تشكيل الحكومة.....
- 261 المطلب السادس : الصلاحيات الدولية.....
- 265 المطلب السابع : الصلاحيات الحربية و العسكرية.....
- 265 الفرع الأول : القيادة العليا للقوات المسلحة.....
- 266 الفرع الثاني : إعلان الحرب.....
- 267 المطلب الثامن : منح النياشين و الأوسمة.....
- 268 المطلب التاسع : تعيين كبار الموظفين و عزلهم.....

269	المطلب العاشر : منح حق اللجوء السياسي.....
271	المطلب الحادي عشر : الصلاحيات ذات الطابع القضائي.....
	المطلب الثاني عشر : صلاحيات الرئيس في الظروف
271	الإستثنائية.....
273	الفرع الأول : إعلان حالة الطوارئ.....
274	الفرع الثاني : إصدار لوائح الضرورة.....
279	المبحث الثالث : علاقة رئيس الدولة بسلطات الدولة الأخرى.....
279	المطلب الأول : علاقة رئيس الدولة بمجلس النواب.....
	الفرع الأول : صلاحيات رئيس الدولة في مواجهة مجلس
280	النواب.....
289	الفرع الثاني : صلاحيات مجلس النواب في مواجهة الرئيس
293	المطلب الثاني : علاقة رئيس الدولة بالحكومة.....
293	الفرع الأول : أوجه التعاون بين الرئيس و الحكومة.....
299	الفرع الثاني : رقابة رئيس الدولة على الحكومة.....
300	المطلب الثالث : علاقة رئيس الدولة بأعضاء السلطة القضائية

الفصل الرابع

303	رئيس الدولة في دستور 1996 الجزائري
307	المبحث الأول : إختيار رئيس الجمهورية و إنتهاء ولايته.....
307	المطلب الأول : إختيار الرئيس.....
314	المطلب الثاني : إنتهاء ولاية الرئيس.....
315	الفرع الأول : الإقالة.....
316	الفرع الثاني : الإستقالة.....

317	الفرع الثالث : العجز النهائي.....
319	الفرع الرابع : الوفاة.....
320	المبحث الثاني : صلاحيات الرئيس.....
320	المطلب الأول : إقتراح تعديل الدستور و إصداره.....
322	المطلب الثاني : الصلاحيات التشريعية.....
322	الفرع الأول : حق إقتراح القوانين.....
324	الفرع الثاني : حق الاعتراض على القوانين.....
325	الفرع الثالث : حق التصديق و الإصدار.....
	المطلب الثالث : صلاحيات رئيس الدولة التشريعية في الظروف
326	الإستثنائية.....
327	الفرع الأول : صلاحيات الرئيس في إصدار لوائح الضرورة
	الفرع الثاني : صلاحيات الرئيس في إصدار اللوائح
329	التفويضية.....
333	المطلب الرابع : صلاحيات الرئيس بالتعيينات السيادية.....
334	الفرع الأول : تعيين رئيس مجلس الأمة.....
335	الفرع الثاني : تعيين الأمين العام للحكومة.....
335	الفرع الثالث : تعيين محافظ بنك الجزائر.....
336	الفرع الرابع : تعيين القضاة.....
337	الفرع الخامس : تعيين مسؤولي أجهزة الأمن.....
338	الفرع السادس : تعيين الولاة.....
339	الفرع السابع : تعيين رئيس المجلس الدستوري.....
	الفرع الثامن : تعيين أعضاء و رئيس المجلس الإسلامي
340	الأعلى.....

341	المطلب الخامس : الصلاحيات الدولية.....
341	الفرع الأول : إبرام المعاهدات و المصادقة عليها.....
	الفرع الثاني : تعيين السفراء و إنهاء مهامهم و إستقبال
343	السفراء الأجانب.....
344	الفرع الثالث : الإعتراف بالدول الأجنبية.....
345	المطلب السادس : الصلاحيات العسكرية و الحربية.....
346	الفرع الأول : القيادة العليا للقوات المسلحة.....
348	الفرع الثاني : توقيع إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلام.....
349	المطلب السابع : صلاحيات الرئيس ذات الطابع القضائي.....
350	الفرع الأول : رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.....
351	الفرع الثاني : إصدار العفو و تخفيض العقوبة و إستبدالها.....
352	المبحث الثالث : علاقة رئيس الدولة بسلطات الدولة الأخرى.....
353	المطلب الأول : علاقة رئيس الدولة بمجلس النواب.....
	الفرع الأول : صلاحيات رئيس الدولة في مواجهة مجلس
353	النواب.....
360	الفرع الثاني : صلاحية مجلس النواب في مواجهة الرئيس .
362	المطلب الثاني : علاقة رئيس الدولة بالحكومة
362	الفرع الأول : أوجه التعاون بين الرئيس و الحكومة.....
	المطلب الثالث : علاقة رئيس الدولة بأعضاء السلطة
369	القضائية.....
369	الفرع الأول : خضوع القضاء لهيمنة الرئيس.....
371	الفرع الثاني : إبداء الرأي الإستشاري.....
372	الفرع الثالث : محاكمة الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى

الفصل الخامس

رئيس الدولة في دستور 1926 اللبناني

373

- 378المبحث الأول : إختيار رئيس الجمهورية و إنتهاء ولايته.....
- 378المطلب الأول : إختيار الرئيس.....
- 386المطلب الثاني : إنتهاء ولاية الرئيس.....
- 388الفرع الأول : الإقالة.....
- 389الفرع الثاني : الإستقالة.....
- 390الفرع الثالث : الوفاة.....
- 391الفرع الرابع : العجز الصحي.....
- 393المبحث الثاني : صلاحيات الرئيس.....
- 394المطلب الأول : إقتراح تعديل الدستور.....
- 397المطلب الثاني : الصلاحيات التشريعية.....
-الفرع الأول : إحالة المشاريع المُقدمة من الحكومة إلى
- 397مجلس النواب.....
- 398الفرع الثاني : الإعتراض التوقيفي.....
- 400الفرع الثالث : إصدار القانون.....
- 402المطلب الثالث : إصدار المراسيم.....
- 404المطلب الرابع : الصلاحيات الدولية.....
- 405الفرع الأول : التفاوض على المعاهدات و إبرامها.....
- 406الفرع الثاني : إعتداد السفراء و قبول إعتمادهم.....
- 407المطلب الخامس : الصلاحيات الحربية و العسكرية.....
- 408المطلب السادس : الصلاحيات البروتوكولية.....
- 409المطلب السابع : الصلاحيات ذات الطابع القضائي.....

410	المبحث الثالث : علاقة رئيس الدولة بسلطات الدولة الأخرى.....
410	المطلب الأول : علاقة رئيس الدولة بمجلس النواب.....
	الفرع الأول : صلاحيات رئيس الدولة في مواجهة مجلس النواب.....
411	الفرع الثاني : صلاحية مجلس النواب في مواجهة الرئيس..
415	المطلب الثاني : علاقة رئيس الدولة بالحكومة.....
419	الفرع الأول : أوجه التعاون بين الرئيس و الحكومة.....
420	الفرع الثاني : رقابة رئيس الدولة على الحكومة.....
425	المطلب الثالث : علاقة رئيس الدولة بالسلطة القضائية.....
426	

الفصل السادس

رئيس الدولة في دستور جزر القمر لسنة 2003

428	
430	المبحث الأول : إختيار رئيس الجمهورية و إنتهاء ولايته.....
430	المطلب الأول : إختيار الرئيس.....
432	المطلب الثاني : إنتهاء ولاية الرئيس.....
433	الفرع الأول : الإقالة.....
434	الفرع الثاني : الإستقالة.....
435	الفرع الثالث : الوفاة.....
435	الفرع الرابع : العجز الصحي.....
436	الفرع الخامس : الثورة و الانقلاب.....
437	المبحث الثاني : صلاحيات الرئيس.....
439	المطلب الأول : إقتراح تعديل الدستور.....
440	المطلب الثاني : الصلاحيات التشريعية.....

440	الفرع الأول : إقتراح مشاريع القوانين.....
442	الفرع الثاني : الإعتراض التوقيفي.....
442	المطلب الثالث : إصدار القرارات التنظيمية.....
444	المطلب الرابع : التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية.....
445	المطلب الخامس : يُعد التقارير عن حالة الإتحاد.....
446	المطلب السادس : الصلاحيات الدولية.....
447	الفرع الأول : التفاوض على المعاهدات و تصديقها.....
	الفرع الثاني : تعيين الدبلوماسيين و إعتقاد الدبلوماسيين
449	الأجانب.....
450	الفرع الثالث : الإعتراف بالدول و الحكومات.....
452	المطلب السابع : الصلاحيات الحربية و العسكرية.....
453	المطلب الثامن : الصلاحيات ذات الطابع القضائي.....
455	المبحث الثالث : علاقة رئيس الدولة بسلطات الدولة الأخرى.....
455	المطلب الأول : علاقة رئيس الإتحاد بمجلس الإتحاد.....
456	المطلب الثاني : علاقة رئيس الإتحاد بنوابه.....
456	الفرع الأول : حلول النائب محل الرئيس.....
457	الفرع الثاني : تعيين الوزراء و إعفائهم.....
457	المطلب الثالث : علاقة الرئيس بالسلطة القضائية.....
459	الفرع الأول : علاقة رئيس الإتحاد بمحكمة النقض.....
459	الفرع الثاني : تعيين عضو في المحكمة الدستورية.....

الفصل السابع

رئيس الجمهورية في دستور جيبوتي لسنة 1992

461

461 المبحث الأول : إختيار رئيس الجمهورية و إنتهاء ولايته.....

463

المطلب الأول : إختيار الرئيس.....

469

المطلب الثاني : إنتهاء ولاية الرئيس.....

470

الفرع الأول : الإقالة.....

471

الفرع الثاني : الإستقالة.....

472

الفرع الثالث : الوفاة.....

473

الفرع الرابع : العجز الصحي.....

475

المبحث الثاني : صلاحيات الرئيس.....

476

المطلب الأول : إقتراح تعديل الدستور.....

477

المطلب الثاني : الصلاحيات التشريعية.....

478

الفرع الأول : إقتراح القوانين.....

الفرع الثاني : المصادقة على القوانين و الإعتراض عليها

481

توقيفاً و الأمر بتنفيذها.....

482

المطلب الثالث : توجيه البيانات للشعب و المجلس الوطني....

483

المطلب الرابع : إصدار لوائح الضرورة.....

486

المطلب الخامس : إعتقاد الإتفاق على الموازنة السابقة مؤقتاً..

المطلب السادس : تعيين أعضاء في المجلس الدستوري

488

والطعن أمام المجلس.....

488

الفرع الأول : تعيين أعضاء في المجلس الدستوري.....

490

الفرع الثاني : الطعن أمام المجلس الدستوري.....

491

المطلب السابع : الصلاحيات الدولية.....

491	الفرع الأول : التفاوض على المعاهدات و إقرارها.....
	الفرع الثاني : تعيين الممثلين الدبلوماسيين و اعتماد
493	الدبلوماسيين الأجانب.....
494	الفرع الثالث : الإعراف بالدول و الحكومات.....
495	المطلب الثامن : الصلاحيات العسكرية و الحربية.....
495	الفرع الأول : القيادة العليا للجيش.....
	الفرع الثاني : إعلان الحرب و حالة الطوارئ و الأحكام
496	العرفية.....
497	المطلب التاسع : صلاحيات الرئيس ذات الطابع القضائي.....
497	الفرع الأول : السهر على تنفيذ الأحكام القضائية.....
498	الفرع الثاني : منح العفو.....
499	الفرع الثالث : رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.....
501	المطلب العاشر : تقليد أوسمة الجمهورية.....
501	المبحث الثالث : علاقة رئيس الدولة بسلطات الدولة الأخرى
502	المطلب الأول : علاقة رئيس الدولة بمجلس الوزراء.....
502	الفرع الأول : علاقة رئيس الدولة برئيس مجلس الوزراء ..
505	الفرع الثاني : علاقة رئيس الدولة بالوزراء.....
506	المطلب الثاني : علاقة رئيس الدولة بالمجلس الوطني.....
507	الفرع الأول : دعوة المجلس الوطني لعقد جلسة إستثنائية
	الفرع الثاني : إتهام رئيس الجمهورية من قبل المجلس
508	الوطني.....
509	المطلب الثالث : علاقة رئيس الدولة بالسلطة القضائية.....
	الفرع الأول : حلول رئيس محكمة النقض محل الرئيس

511	 مؤقتاً
	الفرع الثاني : محاكمة رئيس الدولة من قبل المحكمة
512	 العليا

الفصل الثامن

رئيس الدولة في دستور الإمارات العربية المتحدة

514	نسخة 1971
-----	-----------

520	المبحث الأول : إختيار الرئيس و إنتهاء مدته.....
520	المطلب الأول : إختيار الرئيس.....
525	المطلب الثاني : إنتهاء ولاية الرئيس.....
525	الفرع الأول : الوفاة.....
526	الفرع الثاني : الإستقالة.....
527	الفرع الثالث : إنتهاء ولاية الحاكم في الإمارة.....
528	المبحث الثاني : صلاحيات الرئيس.....
	المطلب الأول : صلاحيات الرئيس بوصفه رئيساً للمجلس
530	 الأعلى للإتحاد
530	الفرع الأول : رئاسة المجلس الأعلى للإتحاد.....
531	الفرع الثاني : دعوة المجلس الأعلى للإجتماع.....
	الفرع الثالث : الدعوة لعقد إجتماع مشترك بين المجلس
531	 الأعلى و مجلس الوزراء
533	المطلب الثاني : صلاحيات الرئيس بوصفه رئيساً للدولة.....
533	الفرع الأول : توقيع القوانين و القرارات و المراسيم.....
	الفرع الثاني : تعيين أعضاء مجلس الوزراء و إعفائهم من

534	 مناصبهم و قبول إستقالتهم
	الفرع الثالث : تعيين المُمثِلين الدبلوماسيين و كبار
536	 الموظفين و إعفائهم من مناصبهم
537	 الفرع الرابع : تمثيل الإتحاد في الداخل و الخارج
538	 الفرع الخامس : الإعتراف بالدول و الحكومات الأجنبية...
539	 الفرع السادس : إصدار مراسيم لها قوة القانون
544	 الفرع السابع : توقيع المراسيم
545	 الفرع الثامن : رئاسة المجلس الأعلى للدفاع
547	 الفرع التاسع : إعلان الحرب الدفاعية
	الفرع العاشر : إتخاذ الإجراءات العاجلة بالإتفاق مع
548	 مجلس الوزراء
550	 الفرع الحادي عشر : الإشتراك في إعلان الأحكام العرفية .
553	 الفرع الثاني عشر : توقيع التعديل الدستوري و إصداره ...
	الفرع الثالث عشر : إصدار العفو الخاص و تخفيض
555	 العقوبة
556	 الفرع الرابع عشر : تصديق أحكام الإعدام
557	 المبحث الثالث : علاقة رئيس الدولة بسلطات الدولة الأخرى
558	المطلب الأول : علاقة رئيس الدولة بالمجلس الأعلى للإتحاد
558	 الفرع الأول : رئاسة المجلس الأعلى للإتحاد
	الفرع الثاني : دعوة المجلس الأعلى للإنعقاد و فض
559	 إجتماعاته
	المطلب الثاني : علاقة رئيس الدولة بالمجلس الوطني
560	 الإتحادي

- 562 الفرع الأول : الدعوة لعقد الدورة العادية للمجلس.....
- 563 الفرع الثاني : الدعوة لعقد جلسة غير عادية.....
- 564 الفرع الثالث : إلقاء خطاب الإتحاد.....
- 565 الفرع الرابع : حل المجلس الوطني.....
- 567 الفرع الخامس : تأجيل إجتماعات المجلس الوطني.....
- 568 المطلب الثالث : علاقة الرئيس بمجلس الوزراء.....
- الفرع الأول : تعيين رئيس مجلس الوزراء و قبول إستقالته
- 568 وإعفائه من منصبه.....
- 570 الفرع الثاني : مُسائلة رئيس و أعضاء مجلس الوزراء.....
- 571 الفرع الثالث : أداء اليمين أمام الرئيس.....
- 571 المطلب الرابع : علاقة الرئيس بأعضاء السُلطة القضائية.....
- الفرع الأول : إصدار مرسوم تعيين قُضاة المحكمة
- 573 الإتحادية العليا.....
- 574 الفرع الثاني : أداء اليمين أمام الرئيس.....

الفصل التاسع

رئيس الدولة في دستور موريتانيا لسنة 1991

- 576
- المبحث الأول : إختيار رئيس الجمهورية و إنتهاء ولايته.....
- 581 المطلب الأول : إختيار الرئيس.....
- 582 المطلب الثاني : إنتهاء ولاية الرئيس.....
- 586 الفرع الأول : الوفاة.....
- 587 الفرع الثاني : الإستقالة.....
- 587 الفرع الثالث : العجز الصحي النهائي.....
- 588

589	 الفرع الرابع : الإقالة
590	 الفرع الخامس : الانقلاب و الثورة
592	 المبحث الثاني : صلاحيات الرئيس
593	 المطلب الأول : إقتراح تعديل الدستور
594	 المطلب الثاني : الإعتراض التوقيفي
595	 المطلب الثالث : إتخاذ التدابير العاجلة
599	 المطلب الرابع : إعلان الأحكام العرفية و حالة الطوارئ
600	 المطلب الخامس : الصلاحيات ذات الطابع الدولي
600	 الفرع الأول : رسم السياسة الخارجية
602	 الفرع الثاني : إمضاء المعاهدات و تصديقها
	 الفرع الثالث : إعتداد سفراء الدولة في الخارج و السفراء
603	 الأجانب
604	 المطلب السادس : الصلاحيات العسكرية
605	 المطلب السابع : إصدار العفو و تخفيض العقوبة و إستبدالها
	 المطلب الثامن : تعيين رئيس و أعضاء المجلس الإسلامي
606	 الأعلى
607	 المبحث الثالث : علاقة رئيس الدولة بسلطات الدولة الأخرى
607	 المطلب الأول : علاقة الرئيس بمجلس الوزراء
608	 الفرع الأول : تعيين الوزير الأول و إعفائه
	 الفرع الثاني : تعيين الوزراء و إنهاء خدماتهم بناءً على
609	 إقتراح الوزير الأول
610	 المطلب الثاني : علاقة الرئيس بالسلطة التشريعية
610	 الفرع الأول : حل الجمعية الوطنية

- 612 الفرع الثاني : دعوة البرلمان لعقد جلسة غير عادية
- 613 الفرع الثالث : توجيه الخطاب للبرلمان
- المطلب الثالث : علاقة الرئيس بالسلطة القضائية (يرأس
- 614 المجلس الأعلى للقضاء
- 615 المطلب الرابع : علاقة الرئيس بالمجلس الدستوري
- الفرع الأول : تعيين رئيس و نصف أعضاء المجلس
- 616 الدستوري
- 618 الفرع الثاني : أداء الرئيس اليمين أمام المجلس الدستوري .

الفصل العاشر

- 620 رئيس الجمهورية في دستور السودان لسنة 2005 *
- المبحث الأول : إختيار رئيس الجمهورية و إنتهاء ولايته
- 625 المطلب الأول : إختيار الرئيس
- 627 المطلب الثاني : إنتهاء ولاية الرئيس
- 630 المبحث الثاني : صلاحيات الرئيس
- 633 المطلب الأول : إقتراح تعديل الدستور
- 634 المطلب الثاني : الصلاحيات التشريعية
- 635 الفرع الأول : الإعتراض التوقيفي
- 635 الفرع الثاني : إصدار التشريعات المالية المؤقتة
- 636 الفرع الثالث : إصدار مراسيم لها قوة القانون (لوائح
- 638 الضرورة
- 639 الفرع الرابع : إصدار اللوائح التفويضية
- 641 المطلب الثالث : إعلان و إنهاء حالة الطوارئ

644	المطلب الرابع : إعلان الحرب.....
644	المطلب الخامس : الصلاحيات الدولية.....
	الفرع الأول : توجيه السياسة الخارجية للدولة
645	والإشراف عليها.....
	الفرع الثاني : تعيين سفراء الدولة
646	واعتماد السفراء الأجانب.....
	الفرع الثالث : المصادقة على المعاهدات
647	والإتفاقيات الدولية.....
648	المطلب السادس : الصلاحيات ذات الطابع القضائي.....
649	الفرع الأول : المصادقة على أحكام الإعدام.....
650	الفرع الثاني : منح العفو العام و الخاص.....
651	المبحث الثالث : علاقة رئيس الدولة بسلطات الدولة الأخرى.....
651	المطلب الأول : علاقة الرئيس بالسلطة التنفيذية.....
652	الفرع الأول : رئاسة مجلس الوزراء القومي.....
653	الفرع الثاني : أداء اليمين أمام الرئيس.....
654	الفرع الثالث : مساءلة الوزراء.....
655	المطلب الثاني : علاقة الرئيس بالهيئة التشريعية القومية.....
655	الفرع الأول : أداء اليمين أمام الهيئة التشريعية.....
	الفرع الثاني : دعوة الهيئة التشريعية للإنعقاد
656	أو تأجيل إجتماعاتها أو فضها.....
657	الفرع الثالث : إتهام رئيس الجمهورية.....
658	المطلب الثالث : علاقة الرئيس بالسلطة القضائية.....
	الفرع الأول : تعيين رئيس قضاة الجمهورية

- 658وباقى **القضاة**.....
- الفرع الثاني : تعيين و عزل رئيس
- 660وأعضاء المحكمة الدستورية.....
- 662 الفرع الثالث : ترشيح رئيس و أعضاء ديوان المظالم
- 663 المطلب الرابع : علاقة الرئيس بالهيئات المستقلة
- الفرع الأول : علاقة الرئيس بالمفوضية
- 664القومية للانتخابات.....
- 665 الفرع الثاني : علاقة الرئيس بمفوضية حقوق الإنسان.....
- 668المراجع.....